

ملاحظات حول الدستور العراقي وقانون الأحوال الشخصية

+المطران حبيب هرمز

2017

مقدمة

من المشاكل التي يعانيها المسيحيون في العراق هو التحيز في فهم الأحوال الشخصية بحيث ضاعت الكثير من حقوقنا في هذا البلد ونحن سكانه الأصليون. فمصطلح الأحوال الشخصية ليس من عادة الدول الإسلامية لأنه من وضع اللاهوتيين الغربيين منذ القرن 12 بعد الميلاد. ولكن ظهر المصطلح أولاً في مصر في القرن 19 ثم في العراق سنة 1917 كمواضع شخصية تحولت الى احوال شخصية سنة 1921 بعد تأسيس الحكومة العراقية. وبعد سنتين اي في 1923 تأسست المحاكم الشرعية. ولكن من اهم السنوات هي سنة 1959 حيث تم تشريع قانون الأحوال الشخصية لينظم العلاقة في الأسرة. ما هي الصعوبات التي يواجهها المسيحيون، ادناه بعض الفقرات التي توضح ذلك.

اولاً، هناك مشكلة ان العلاقة في الأسرة عند الإسلام تختلف عن ما هو الحال في المسيحية؛ هناك نقاط مشتركة مثل شروط الزواج والنفقة والحضانة والولاية والوصي وغيرها. ولكن هناك نقاط اختلاف مثل الطلاق في الإسلام والمهر والقسم الشرعي وموضوع ديانة القاصر وغيرها. كما ان من نقاط الاختلاف هو ما ورد في الدستور العراقي في المادة الثانية التي تؤكد ان الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ اساس للتشريع. ولا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. وهذه الفقرة تتعارض مع حرية المعتقد، قوانين الأثر، الأحوال الشخصية، ما يخص المرأة، وهنا نحن رعايا لا مواطنون للأسف.

كما انه من جهة اخرى يقول الدستور لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ولا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور. بينما في محل آخر يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايديين، والصابئة المندائيين. اذا كان الدستور وقانون الأحوال الشخصية تحمل هذه التناقضات فلا عجب ما يجري على ارض الواقع.

في سنة 1947 صدر عن الحكومة العراقية القانون رقم 32 لتنظيم المحاكم الدينية للمسيحيين. كما وكانت قد اصدرت القانون رقم 70 سنة 1931 للأرمن الأرثوذكس. لقد منح القانونان صلاحيات كبيرة لحل العديد من المسائل. وحتى اليهود في العراق كان لهم قانون. فوفق القانون اذا تزوجت مسلمة من

غير مسلم فالزواج باطل بسبب اختلاف الدين. ولكن هناك فرق جوهري في مفهوم الزواج ما بين قانون الأحوال الشخصية والتعريف الكاثوليكي. فحسب الأول الزواج هو عقد فقط بهدف الحياة المشتركة وانجاب الأطفال، بينما لدينا هو عهد يتبع عهد طيلة الحياة على مثال الكنيسة للمسيح وفيه موضوع الفرح والإنجاب. كما ان الأول عقد عقلي بينما الثاني عهد من القلب الى القلب، ولكن الإثنين يشترطان رضا الطرفين وشرعا ليكون الزواج دائم.

الختام

يتوضح مما ورد اعلاه مقدار الغبن الذي يتعرض له المسيحيون بحيث هم في الواقع مواطنون من الدرجة الثانية. ومن المفيد اعلاء صوت اصحاب الشأن المنادين بالعدالة كي يزيلوا هذا الغبن. ومن الضروري انماء الوعي بذلك.